السنة الواحدة والتسعون – عدد 4980 — 8 ذي الحجة 1422 (21 فبراير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ظهير شريف رقم 1.01.147 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة بالدار البيضاء في 2 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 337

اتفاق بشأن النقل البحري بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهير شريف رقم 1.01.200 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001) بنشر الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا 343

صفحة

أوسمة المملكة.

مرسوم رقم 2.02.107 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2002 346

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير التجهيز رقم 1945.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه، لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 346

كليات العلوم والتقنيات. ـ شهادة «Maîtrise».

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 57.02 صادر في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002) بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.) لكليات العلوم والتقنيات 356

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 356

جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي. ـ المصادقة على النظام الداخلي

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1415.01 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي..... 356

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 68.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية..... 358

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 359

الخدمة العسكرية.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2003 وكذا تاريخ استدعائهم..... 359

قرار لوزير الداخلية رقم 120.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة..... 360

قرار لوزير الداخلية رقم 121.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2003..... 360

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % .

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 74.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله..... 360

صفحة

نصوص خاصة

البنك المركزي الشعبي. ـ المساهمة في رأس مال قناة التلفزيون عن طريق الأقمار الصناعية المسماة «ATLAS. TV. SAS».

مرسوم رقم 2.02.106 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال قناة التلفزيون عن طريق الأقمار الصناعية المسماة «ATLAS. TV. SAS»..... 361

تسويق الأغراس والبذور.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2102.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) باعتماد مشتل «Olive-ENA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 361

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2103.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) باعتماد شركة «King Client» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 362

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 83.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 362

قرار لوزير التجهيز رقم 84.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 363

قرار لوزير الصحة رقم 87.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 363

قرار لوزير الصحة رقم 88.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 364

مؤسسة «Maghreb Titrisation». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 11.02 صادر في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002) باعتماد شركة «Maghreb Titrisation» بوصفها مؤسسة تدبير وإيداع متدخلة في إطار القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية..... 364

تعيين آمر بالصرف مساعد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 92.02 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 364

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.147 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة بالدار البيضاء في 2 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة بالدار البيضاء في 2 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة بالدار البيضاء في 2 نوفمبر 2000 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية
التعاون في مجال حماية البيئة
بين
المملكة المغربية
و
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

* وعيا منهما بالأهمية الكبرى لتحسين وحماية البيئة لرفاهية الأجيال الحاضرة والقادمة،

* واعتبارا بأن التنمية ودعم التعاون المؤسساتي والتشريعي والتقني في ميدان البيئة سيساهمان في توطيد العلاقات بين البلدين،

* وإدراكا منهما بتشابه المشاكل البيئية التي يواجهها البلدان، وبأن حلولها لا يمكن أن تكون فعالة إلا في إطار تعاون ثنائي وإقليمي منسق،

* واعترافا منهما بأهمية تنمية العلاقات البيئية بين البلدين في إطار جامعة الدول العربية وبرنامج عمل البحر المتوسط والمكتب الإفريقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من البرامج الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة،

* وأخذا بعين الاعتبار للمبادئ والتوصيات والنصوص المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد بريو دي جانيرو في يونيو 1992،

اتفقا على المقتضيات التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

ينمي الطرفان تعاونهما الثنائي في مجال البيئة على أساس المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة في إطار اختصاصات وقوانين كل من الطرفين هذا التعاون يتمحور حول تبادل الخبرات والمعلومات والدراسات على نحو يسهل للطرفين إنشاء وتنمية علاقات التعاون بين هيئاتهم العامة والخاصة تحقيقا لأهداف التنمية المستديمة.

المادة الثانية

يعهد الطرفان بتدبير مجموع هذه الاتفاقية إلى قطاعي البيئة بالبلدين. ويحدد مسؤولي هذين القطاعين مجالات التعاون بين الطرفين المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية و فيما يخص المجالات الخارجة عن نطاق اختصاصاتهما، يعمل قطاعي البيئة في البلدين على تسهيل الاتصالات وتنسيق التعاون بين القطاعات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

إن المجالات البيئية موضوع التعاون بين الطرفين، هي كالتالي:

أولا: التوعية والإعلام البيئي

* التوعية وإدخال البعد البيئي والتنظيمي في المجالات المختلفة،
* إدماج البعد البيئي في خطط التنمية القومية،
* تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية للبلدين وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية،
* تبادل زيارات الخبراء والمتدربين بهدف تبادل المعلومات والخبرات بين البلدين.

ثانيا: التشريعات والقوانين البيئية

* تبادل الوثائق المتعلقة بالتشريعات والقوانين البيئية في كلا البلدين،
* تبادل الآراء حول الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال البيئة المعمول بها بالبلدين،
* تنسيق مواقف البلدين في نقاش الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

ثالثا: النفايات الصلبة المنزلية

* الإطلاع على تجربة البلدين في مجال إدارة المخلفات الصلبة المنزلية والتي تشمل أساليب الفصل والحفظ والجمع والتخلص النهائي منها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تبادل المعلومات والخبرات في مجال الاستفادة من مكونات القمامة كالورق والبلاستيك والأنسجة والمعادن وغيرها،
* إقامة ندوات وحلقات دراسية حول طرق الجمع والتخلص النهائي من القمامة،
* إعداد برامج تعاون مشترك لمكافحة التلوث الناجم عن النفايات الصلبة المنزلية.

رابعا: النفايات الخطرة والسامة

* تبادل المعلومات عن إدارة النفايات الخطرة والسامة،
* التعاون بين البلدين حول تطبيق اتفاقية باماكو واتفاقية بازل وتنسيق مواقفهما في اللقاءات الدولية الخاصة بهذا المجال،
* تبادل المعلومات حول الأنظمة والإجراءات المتبعة الخاصة بتداول ونقل وتخزين والتخلص من النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة،
* التعاون المشترك في مجال التخلص من الزيوت المستعملة باستخدام التقنيات الحديثة والسليمة بيئيا،
* التنسيق في مجال التدريب ورفع كفاءة التقنيين وتحسين مؤهلاتهم الفنية.

خامسا : التلوث الصناعي

* تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة التلوث الصناعي واستخدام التقنيات النظيفة،
* تبادل المعلومات والخبرات حول دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية،
* القيام بدورات تدريبية وحلقات دراسية في مجال التلوث الصناعي.

سادسا: الموارد المائية

* تبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية الموارد المائية،
* تبادل المعلومات حول الوسائل والإجراءات المتبعة في مكافحة تلوث المياه الصالحة للشرب ومراقبة جودتها،
* تبادل الخبرات في ميدان السدود وتخزين المياه،
* تبادل المعلومات والخبرات في مجال معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استعمالها في الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها.

سابعا: التلوث البحري

* الإطلاع على تجربة البلدين في مجال مكافحة التلوث البحري،
* القيام بدورات تدريبية وورشات عمل مشتركة في مجال مكافحة التلوث البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* القيام بعمليات تدريبية مشتركة للتصدي لحوادث بيئية محتملة بالمناطق البحرية والبرية.

ثامنا: التنوع البيولوجي (الإحيائي)

* تبادل الخبرات في مجال إدارة المحميات والمنتزهات،
* الاستفادة من تجارب البلدين في مجال إدارة وحماية المناطق الرطبة،
* التعاون في مجال حماية وتنمية الأنواع المهددة بالانقراض.

تاسعا: مكافحة التصحر

* تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمقاومة التصحر وأسس تنمية الأشجار،
* الإطلاع على تجربة البلدين في مجال تثبيت الكثبان الرملية.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يعهد بتنفيذ هذا التعاون إلى لجنة متابعة تتشكل من مسؤولين وخبراء منتدبين من قبل قطاعي البيئة في البلدين.

وتهدف هذه اللجنة إلى تحديد برامج عمل مشتركة تتناول المجالات ذات الأولوية المطروحة للتعاون المنصوص عليها في المادة الثالثة وكذا مصادر وسبل تمويلها ومتابعة وتقييم تفنيدها

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتناوب بين البلدين.

يعمل الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية في حدود إمكانيات ميزانياتهما المتاحة ويتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة وتنقل الخبراء والمتدربين داخل بلده.

المادة الخامسة

يمكن للطرفين والأوساط العلمية في كل من البلدين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، الإطلاع حسب كل حالة، على المعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الاتفاقية والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، باستثناء المعلومات التي لا يمكن نشرها لأسباب الأمن الوطني أو السر التجاري أو الصناعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة على نصوص هـــذه الاتفاقيـــة إلا بعـــد الموافقة عليها رسميا من قبل الطرفين.

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرفين الناجمة عن اتفاقات دوليـــة أخرى.

تحل الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين قطاعي البيئة بالبلدين.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها، وتبقى سارية المفعـــول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لفترات مماثلة، إلا إذا أشعر أحـــد الطرفيـــن الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من نفاذ مدة صلاحيته، برغبته في إلغائها.

لا يمس إلغاء هذه الاتفاقية، ما لم يتفق قطاعي البيئة بالبلدين على خـــلاف ذلك، المشاريع أو البرامج التي توجد في طور الإنجاز في إطار هذه الاتفاقية.

حرر بالدار البيضاء بتاريخ 2000/11/2 ، في نظيرين أصليـــن باللغـــة العربيـــة وللنصين نفس الحجية.

عن
المملكة المغربية

محمد اليازغي
وزير إعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

عبد الله سالم البدري
الأمين المساعد لشؤون الخدمـــات
باللجنة الشعبية العامة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.200 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001) بنشر الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا ؛

وعلى القانون رقم 70.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.199 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بشأن النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين" .

- إقتناعا منهما بأن تطور الملاحة التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا سيكون له الأثر الإيجابي والمباشر على تقوية علاقات التعاون الثنائية،

- رغبة منهما في تطوير هذا التعاون في مجال النقل البحري على أساس المصالح المشتركة و المعاملة بالمثل،

- إدراكا منهما لضرورة تحسين وتنسيق أنشطة قطاع الملاحة التجارية بينهما،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذا الإتفاق يعني لفظ :

1- « سفينة الطرف المتعاقد » كل سفينة مسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين و الحاملة لعلمه الوطني ولا يشمل هذا التعريف :

أ) السفن الحربية.

ب) سفن أخرى عمومية تستعمل لأغراض غير تجارية .

ج) السفن الخاصة بالرسوم البحرية و الاسيانوغرافية أوسفن الأبحاث العلمية .

د) سفن الصيد البحري .

ز) السفن ذات المحرك النووي.

ح) السفن التي لا تستجيب للمقاييس الدولية .

2- « مضو طاقم السفينة» قائد السفينة و كل شخص آخر يقوم بعمل أو خدمة على ظهر السفينة طيلة مدة الرحلة، حامل للوثائق الوارد ذكرها في المادة 10 و يوجد اسمه بسجل بحارة السفينة.

3- سلطة مختصة :

- بالنسبة لحكومة جمهورية كرواتيا " وزارة الشؤون البحرية ، النقل والاتصال"؛

- و بالنسبة لحكومة المملكة المغربية " وزارة النقل و الملاحة التجارية".

4- « شركة ملاحية بحرية» كل مؤسسة عمومية أو خاصة مسجلة بهذه الصفة طبقا للتشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.

5- « الميناء» كل ميناء تابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمفتوح أمام الملاحة الدولية.

المادة الثانية :

يطبق هذا الاتفاق فوق تراب كل من المملكة المغربية من جهة و الجمهورية الكرواتية من جهة اخرى و تحدد وفقا لمقتضياته الظروف و الشروط التي يطبق في نطاقها النقل البحري بين البلدين.

المادة الثالثة :

1- وفقا لقوانينهما وتشريعاتهما ينبغي للطرفين المتعاقدين القيام بكل المجهودات لتنشيط العلاقات ما بين السلطات المختصة بالنقل البحري في بلديهما، و ذلك من طريق التشاور و تبادل المعلومات بين السلطات السالف ذكرها، و بالتالي تشجيع التعاون و الاتصال ما بين الهيئات البحرية لكلا البلدين.

2- يجب على الطرفين المتعاقدين تشجيع شركات الملاحة التجارية لبلديهما على خلق خطوط منتظمة بين موانئ بلديهما ، متى كان ذلك ملائما من الناحية الاقتصادية ، والدفع بسفن الطرفين المتعاقدين إلى أن تكون هي الفاعلة في هذا الإطار، من أجل إنعاش الرواج التجاري البحري بينهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 الخطوط المنتظمة المشار إليها في الفقرة 2، يجب أن تستغل على أساس من المساواة و التوازن بين الشركات الملاحية البحرية المرخص لها من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريعهما الوطني.

4 يشجع الطرفان المتعاقدان استعمال كل التقنيات العصرية في ميدان النقل البحري بما في ذلك تطوير النقل بالحاويات ما بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة :

يلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع أرباب البواخر على اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامة السفن العاملة للمسافرين و البضائع، لما فيه صالح كل الأطراف المعنية.

المادة الخامسة :

هذا الاتفاق لا يشمل نقل المسافرين و البضائع بين موانئ نفس الطرف المتعاقد (النقل الساحلي) ، و كذا خدمات الإسعاف و القطر والجر و الإنجاد و التي تخص مؤسسات ذلك الطرف المتعاقد على أن إبحار سفينة أحد الطرفين المتعاقدين من إحدى موانئ الطرف المتعاقد الآخر إلى ميناء آخر داخل نفس هذا البلد قصد إفراغ أو شحن بضائع أو أشخاص قادمين أو متوجهين إلى الخارج لا يعد نقلا ساحليا.

المادة السادسة :

يوفر كل طرف متعاقد داخل موانئه معاملة غير تمييزية لسفن الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تحصيل الضرائب و واجبات الميناء ودخول الموانئ و استعمال كل الوسائل المتاحة التي تستعمل لأغراض تجارية.

المادة السابعة :

يعمل الطرفان المتعاقدان وفقا لقوانينهما وتشريعاتهما على اتخاذ التدابير اللازمة لتبسيط كل الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية والإجراءات الأخرى المطبقة بموانئهما.

مقتضيات هذه المادة لا تمس بحق الطرفين المتعاقدين في القيام بالمراقبة اللازمة بشأن تطبيق المقاييس الدولية والتشريع الوطني الجاري به العمل فيما يخص سلامة الملاحة و حماية الأرواح البشرية والبيئة البحرية.

المادة الثامنة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر، اعتمادا على الوثائق الموجودة على متن هذه السفن والمسلمة من قبل السلطات المختصة، وفقا لقوانين و تشريعات الطرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين، بصلاحية كل الوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر و المتعلقة بالتجهيزات و أفراد الطاقم و الوزن و كل الشهادات الأخرى و الوثائق المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا لقوانين و تشريعات الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين، بوثائق هوية أفراد طاقم السفينة المسلمة لهم من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، و الوثائق المشار إليها هي :

«الدفتر البحري» بالنسبة للمملكة المغربية، و«الدفتر البحري» لجمهورية كرواتيا.

المادة الحادية عشرة :

يمكن لأفراد السفينة التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين العاملين للوثائق المومأ إليها في المادة 10.

1 النزول والإقامة بدون تأشيرة طيلة مدة رسو السفينة بالميناء شريطة أن يسلم الربان للسلطات لائحة بأسماء أفراد الطاقم و ذلك حسب قوانين و تشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

2 دخول تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر كمسافرين بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة أو العبور منه أو التوقف به قصد الركوب أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلدهم أو القيام بأية رحلة أخرى تمضي بقبول الطرف المتعاقد الآخر.

3 المكوث في حالة مرض أو إصابة بتراب الطرف المتعاقد طيلة المدة التي يتطلبها العلاج وفقا لقوانين و تشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

يمكن للأشخاص العاملين لوثائق التعريف الشخصية المبينة في المادة "10" والواردة أسماؤهم في لائحة أفراد طاقم السفينة، دخول تراب الطرف المتعاقد الآخر والتنقل داخل ترابه في حالة حصول حادث بالبحر أو أي طارئ آخر و ذلك لركوب السفن لغرض الإصلاح ولأي سبب آخر مقبول من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر حسب قوانين وتشريعات ذلك البلد المتعاقد.

إذا كان تشريع البلد المعني بالأمر يقضي بضرورة حصول هؤلاء على تأشيرة يجب على سلطات هذا الطرف المتعاقد تسليم التأشيرة في أقرب وقت ممكن.

المادة الثانية عشرة :

يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الدخول إلى ترابه لكل شخص يعتبر غير مرغوب فيه.

المادة الثالثة عشرة :

إذا تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لغرق أو لأي حادث خطير في المياه الداخلية أو المياه الدولية للطرف المتعاقد الآخر، وجب على السلطات المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين وأفراد الطاقم والمساعدة في إنقاذ السفينة والحمولة.

كل واجبات و أتعاب عمليات الإنقاذ تؤدى طبقا للقوانين والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لن تخضع العمولة و التجهيزات و المخازن التي لم يتم تفريغها أو التي تم جلبها من السفينة المنكوبة للرسوم الجمركية أو أي نوع آخر من الضرائب التي تطبق على الواردات شريطة ألا يتم توزيعها للإستعمال أو الإستهلاك داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة عشرة :

يسمح لشركات الملاحة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين استعمال بكل حرية أية مداخيل تحصل عليها فوق تراب الطرف المتعاقدالآخر في معاملات مالية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر أو تحويلها إلى الخارج على شكل عملة صعبة بثمن الصرف الرسمي المعد في تاريخ هذا التحويل.

المادة الخامسة عشرة :

لضمان تطبيق هذا الاتفاق وإنعاش التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الملاحة التجارية ، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة ، و تتكون اللجنة البحرية المشتركة من ممثلين عن السلطات المختصة و خبراء يعينهم الطرفان المتعاقدان .

و تجتمع اللجنة عند الاقتضاء بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في أقرب أجل ممكن ، لكن لا يجب أن يتعدى هذا الأجل ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع الطلب ويتم تحديد تعيين مكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين .

المادة السادسة عشرة :

يتم عرض أي خلاف ناجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق على اللجنة البحرية المشتركة .

في حالة عدم إيجاد حل لهذا الخلاف بعد إجراء المشاورات داخل اللجنة ، يتم عرضه على السلطات المختصة لإجراء مفاوضات مباشرة .

المادة السابعة عشرة :

في حدود الامكانيات المتوفرة ، يعمل الطرفان المتعاقدان على منح بعضهما البعض المساعدة التقنية اللازمة من أجل تطوير الأسطول البحري بما في ذلك تكوين رجال البحر .

من أجل الرفع من مستوى تكوين رجال البحر و أفراد الطاقم يعمل الطرفان المتعاقدان على إنعاش و تسهيل التعاون في مجال تكوين الأطر البحرية بين المؤسسات التعليمية والمنظمات والمصالح المختصة بالبلدين .

المادة الثامنة عشرة :

يحق للشركات الملاحية البحرية المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين خلق مكتب تجاري و تعيين ممثل لها فوق تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين و تشريعات هذا الطرف المتعاقد .

المادة التاسعة عشرة :

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق في أي وقت وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة "21".

المادة العشرون :

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد بصفة تلقائية و يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاءه بواسطة إشعار كتابي يوجه عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يبلغ بموجبه الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بواسطة القنوات الديبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة التي ينص عليها تشريعهما الوطني بخصوص دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق.

حرر في الرباط بتاريخ 1999/7/7 في نظيرين أصليين باللغات العربية والكرواتية و الإنجليزية ، و للنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية .

عن
حكومة جمهورية كرواتيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.107 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2002.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2002 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

*** وسام العرش :**

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى: لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : لا شيء ؛
- الدرجة الثالثة : 70 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

*** وسام الاستحقاق الوطني :**

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى: 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 600.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1945.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه، لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من لجنة التكييف والتصنيف المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل الجدول الملحق بهذا القرار محل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار أحكام القرار السالف الذكر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول المـلـحق

القطـاع 1 : التـتـريـــبـات

1.1 تأهيل : التتريبات بالكتلة

2.1 تأهيل : التتريبات بالكتلة بالنسبة للمنشآت الإستثنائية

3.1 تأهيل : التترتيبات الخاصة

4.1 تأهيل : تلغيم وتفتيت الصخور

5.1 تأهيل : أشغال التصخير وتصريف المياه

6.1 تأهيل : صناعة مواد الملاط

القطـاع 2 : الأشغـال الطـرقية

1.2 تأهيل : التتريبات ومنشآت التطهير الطرقية

2.2 تأهيل : مداميك غير معالجة وطلاءات سطحية

3.2 تأهيل : مداميك معالجة ومغلفات بالتسخين

4.2 تأهيل : مغلفات بالتبريد

5.2 تأهيل : مستحلب قوي

6.2 تأهيل : إسمنت قوي

7.2 تأهيل : مغلفات رقيقة بالتسخين

8.2 تأهيل : مغلفات رقيقة مسكوبة بالتبريد

9.2 تأهيل : طرق بالخرسانة

10.2 تأهيل : صناعة الأملاط الهيدروكاربونية أو توريدها أو هما معا

11.2 تأهيل : صناعة وتوريد مستحلبات الزفت

12.2 تأهيل : أشغال ثانوية

13.2 تأهيل : أشغال التتريب ومنشآت التطهير على شبكات الطرقات الحضرية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14.2 تأهيل : مداليك غير معالجة وطلاءات سطحية على شبكات الطرقات الحضرية

15.2 تأهيل : مداليك معالجة ومغلفات بالتسخين على شبكات الطرقات الحضرية

القطـاع 3 : أعمال التطهيـر – المجاري – القنوات

1.3 تأهيل : وضع قنوات الماء الشروب

2.3 تأهيل : وضع مجاري التطهير

القطـاع 4 : أسس البناء الخاصة، الحقن والسبر والتنقيب

1.4 تأهيل : أشغال وضع الأسس الخاصة

2.4 تأهيل : أشغال تصريف المياه

3.4 تأهيل : أشغال حقن الملاطات الكلاسيكية

4.4 تأهيل : أشغال حقن الملاطات الخاصة

5.4 تأهيل : السبر الجيوتقني قليل العمق (0 إلى 100 م)

6.4 تأهيل : السبر الجيوتقني متوسط العمق (100 إلى 200 م)

7.4 تأهيل : السبر الجيوتقني العميق (أكثر من 200 م)

8.4 تأهيل : السبر في الوسط البحري أو النهري

9.4 تأهيل : السبر التحطيمي مع تسجيل الثابتات

10.4 تأهيل : أشغال حفر الآبار

11.4 تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي قليل العمق (أقل من200م)

12.4 تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي كبير القطر

13.4 تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي متوسط العمق (200 إلى 500 م)

14.4 تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي العميق (أكثر من 500 م)

15.4 تأهيل : تجارب الضخ بالصبيب الكبير في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية

16.4 تأهيل : السيطرة على العملية الأرتوازية في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية أو المائلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17.4 تأهيل : السيطرة على العملية الأرتوازية في الأنقاب العمودية الهيدرولوجية ذات الضغط المرتفع

18.4 تأهيل : تعيينة في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية

19.4 تأهيل : االتنقيب الهيدرولوجي المائل

20.4 تأهيل : أشغال خاصة بفحص الأنقاب

21.4 تأهيل : أشغال خاصة بوضع الأدوات أو إصلاح الأنقاب

22.4 تأهيل : وضع معدات لفحص المنشآت

القطاع 5 : تشييد البنايات

1.5 تأهيل : غير ذي موضوع

2.5 تأهيل : غير ذي موضوع

3.5 تأهيل : غير ذي موضوع

4.5 تأهيل : غير ذي موضوع

5.5 تأهيل : أشغال عادية بالخرسانة المسلحة، تشييد المباني

6.5 تأهيل : أشغال استثنائية بالخرسانة المسلحة لأجل البناء

7.5 تأهيل : أشغال عادية بالخرسانة تتعلق بمنشآت صناعية

8.5 تأهيل : أشغال استثنائية بالخرسانة تتعلق بمنشآت صناعية

9.5 تأهيل : غير ذي موضوع

10.5 تأهيل : غير ذي موضوع

11.5 تأهيل : غير ذي موضوع

12.5 تأهيل : غير ذي موضوع

13.5 تأهيل : صنع وتسليم الخرسانة الجاهزة

14.5 تأهيل : الأرضيات الخاصة

15.5 تأهيل : أشغال متوسطة التعقيد بالخرسانة المسلحة لأجل البناء

16.5 تأهيل : الصنع المسبق وإعداد عناصر تشييد البنايات العادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17.5 تأهيل : الصنع المسبق وإعداد عناصر تشييد البنايات الاستثنائية

18.5 تأهيل : إعادة تأهيل البنايات العادية بالخرسانة المسلحة أو بالبناء

19.5 تأهيل : إعادة تأهيل البنايات المعقدة بالخرسانة المسلحة أو بالبناء

20.5 تأهيل : صناعة الهياكل المعدنية

القطاع 6 : الأشغال البحرية والنهرية

1.6 تأهيل : فتح واستغلال المقالع

2.6 تأهيل : إعداد مواد منشآت الوقاية الخارجية

2.6 مكرر تأهيل : إعداد مواد منشآت الوقاية الداخلية

3.6 تأهيل : الصنع المسبق لكتل الوقاية الاصطناعية وتركيبها

4.6 تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ : المنشآت الضخمة

5.6 تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ: المنشآت الحاجزة

6.6 تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ : المنشآت الموضوعة على الأوتاد أو على الركائز

6.6 مكرر تأهيل : الأرصفة العائمة

7.6 تأهيل : تجهيزات الرسو ومجاهز الأرصفة

8.6 تأهيل : جرف الموانئ

9.6 تأهيل : أشغال الكسح والجرف المتعلقة بحبيسات السدود

10.6 تأهيل : غير ذي موضوع

10.6 مكرر تأهيل : إزالة الأوحال من الموانئ

11.6 تأهيل : قلع الصخور تحت الماء

12.6 تأهيل : التشوير البحري

13.6 تأهيل : الأشغال البحرية تحت الماء

14.6 تأهيل : الأشغال النهرية تحت الماء

15.6 تأهيل : الصناعة المعدنية والكهروميكانيكية للإصلاح البحري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطـاع 7 : النجـــارة

1.7 تأهيل : أشغال النجارة الخشبية غير الحرفية

2.7 تأهيل : صناعة الهياكل من الخشب

3.7 تأهيل : صنع وتركيب المصاريع الملفوفة

4.7 تأهيل : نجارة الألومينيوم

5.7 تأهيل : النجارة الفلزية

6.7 تأهيل : غير ذي موضوع

7.7 تأهيل :غير ذي موضوع

8.7 تأهيل : نجارة المواح من PVC

9.7 تأهيل : صنع وتركيب جدران الساترة

القطـاع 8 : الرصاصة – التسخين – تكييف الهواء

1.8 تأهيل : الأشغال العادية للرصاصة الصحية

2.8 تأهيل : مقاولة ذات تقنية عالية في مجال الرصاصة الصحية

3.8 تأهيل : أشغال التركيب العادي للتسخين وتكييف الهواء

4.8 تأهيل : مقاولة تركيب ذات تقنية عالية تتعلق بالتسخين وتكييف الهواء

5.8 تأهيل : التركيب الصناعي للغاز والهواء المضغوط

القطـاع 9 : التجهيزات الهيدروميكانيكية – معالجة الماء الشروب – الآلية

1.9 تأهيل : غير ذي موضوع

2.9 تأهيل : غير ذي موضوع

3.9 تأهيل : أشغال تركيب تجهيزات المعالجة

4.9 تأهيل : أشغال الآلية

5.9 تأهيل : أشغال صنع المعدات الهيدروإلكتروميكانيكية الخاصة بالمنشآت المائية

6.9 تأهيل : أشغال صنع المعدات الهيدروإلكتروميكانيكية الخاصة بمحطات الضخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.9 تـأهيل : أشـغال تركيـب التجهـيزات الهيدروإلكتروميكانيكيـة المتعلقـة بالمنشـآت المائية

8.9 تأهيل : أشغال تركيب التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية المتعلقة بمحطات الضخ

9.9 تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية للسدود والمنشآت التابعة لها

9.10 تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية المتعلقة بمحطات الضخ والمنشآت التابعة لها.

القطـاع 10 : الكـهربـاء

1.10 تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمال المنزلي للبنايات العادية

2.10 تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمالات العادية للمجمعات السكنية الكبرى أو الأماكن العمومية

3.10 تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمال الصناعي

4.10 تأهيل : أشغال الإنارة العمومية

5.10 تأهيل : أشغال الوصل الكهربائي

6.10 تأهيل : محولات وأشغال تركيب التيار المتوسط (M.T)

7.10 تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الكهربائية التيار المتوسط والمنخفض (MT/BT)

القطاع 11 : التيارات الضعيفة – المعالجة الصوتية والسمعية البصرية

1.11 تأهيل : التركيبات الهاتفية

2.11 تأهيل : التجهيزات السمعية البصرية

3.11 تأهيل : المعالجة الصوتية

4.11 تأهيل : التدبير التقني الممركز

5.11 تأهيل : مراقبة الولوج

6.11 تأهيل : التثبيت المسبق للاسلاك وشبكة المعلوميات

7.11 تأهيل : الكشف والوقاية من الحريق والإطفاء الآلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 12 : الصباغة – الزجاجة

1.12 تأهيل : الصباغة العامة للبنايات

2.12 تأهيل : الصباغة الصناعية

3.12 تأهيل : غير ذي موضوع

4.12 تأهيل : الصباغة التزيينية للبنايات

5.12 تأهيل : الأشغال العادية لصناعة المرايا والزجاج

6.12 تأهيل : الأشغال المعقدة لصناعة المرايا والزجاج

القطاع 13 : عدم النفاذية – العزل

1.13 تأهيل : أشغال عدم النفاذية العادية

2.13 تأهيل : أشغال عدم النفاذية ذات التقنية العالية

3.13 تأهيل : أشغال العزل الحراري العادية

4.13 تأهيل : أشغال العزل الحراري ذات التقنية العالية

القطاع 14 : التلبيس

1.14 تأهيل : أشغال التلبيس العادية

2.14 تأهيل : أشغال التلبيس الخاصة

القطاع 15 : الأشغال الجبصية – السقوف المستعارة

1.15 تأهيل : أشغال البناء بالجبص

2.15 تأهيل : أشغال الجبص

3.15 تأهيل : غير ذي موضوع

4.15 تأهيل : أشغال السقوف المستعارة بصفة عامة

القطاع 16 : الرافعات – المصاعد

1.16 تأهيل : أشغال تركيب الرافعات والمصاعد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 17 : العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة

1.17 تأهيل : الأشغال العادية

2.17 تأهيل : الأشغال ذات التقنية العالية

القطاع 18 : تركيب المطابخ ومغاسل الثياب

1.18 تأهيل : تركيب المطابخ

2.18 تأهيل : تركيب مغاسل الثياب

القطاع 19 : التشوير وتجهيزات الطريق

1.19 تأهيل : أشغال التشوير الأفقي

2.19 تأهيل : أشغال التشوير العمودي وتجهيز الطريق

القطاع 20 : تهيئة المساحات الخضراء والحدائق

1.20 تأهيل : تهيئة المساحات الخضراء والحدائق

القطاع 21 : أشغال البناء الحرفية

1.21 تأهيل : الأشغال الحرفية العادية المتعلقة بالجبص

2.21 تأهيل : الأشغال الحرفية العادية لنجارة الخشب

3.21 تأهيل : الأشغال الحرفية العادية للحدادة التقليدية

4.21 تأهيل : الأشغال الحرفية العادية للتلبيس (الزليج)

5.21 تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة المتعلقة بالجبص (التي يغلب عليها الجبص المنحوت)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.21 تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بنجارة الخشب (الخشب المنحوت، والخشب المصبوغ : تازواقت)

7.21 تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بالحدادة التقليدية (التي تغلب عليها الحدادة التزينية)

8.21 تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بالتلبيس (الزليج البلدي)

القطاع 22 : تشييد المنشآت الفنية

1.22 تأهيل : المنشآت الفنية العادية بالخرسانة المسلحة والبنايات غير الخزانات

2.22 تأهيل : المنشآت الفنية العادية بالخرسانة المسلحة سلفا أو بعدا

3.22 تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية من الخرسانة المسلحة والبنايات غير الخزانات

4.22 تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالخرسانة المسلحة سلفا أو بعدا

5.22 تأهيل : الخرسانة المرصوصة بواسطة دكاكة (BCR)

6.22 تأهيل : منتجات مصنعة بالخرسانة

7.22 تأهيل :الأشغال الخاصة المتعلقة بتسليح الخرسانة

8.22 تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تقل سعتها عن 1000 متر مكعب

9.22 تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تتراوح سعتها بين 1000 متر مكعب و 5000 متر مكعب أو صهاريج مرتفعة من الخرسانة المسلحة

10.22 تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تفوق سعتها 5000 متر مكعب أو خزانات مرتفعة من الخرسانة المسلحة

11.22 تأهيل : أشغال إصلاح الخزانات بالخرسانة المسلحة نصف المدفونة أو المرتفعة

12.22 تأهيل : أشغال إصلاح وتقوية بنيات المنشآت الفنية الطرقية العادية

13.22 تأهيل : أشغال إصلاح وتقوية بنيات المنشآت الفنية الطرقية غير العادية

14.22 تأهيل : القناطر الفلزية الطرقية العادية

15.22 تأهيل : القناطر الفلزية الطرقية غير العادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 57.02 صادر في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002) بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) لكليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة مواد التعليم التي يتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.) لكليات العلوم والتقنيات :

«الجدول الملحق (1).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001-2002.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4980 بتاريخ 21 فبراير 2002.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي – شعبة العلوم «التجريبية أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معادلة لها :

« .....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« .....

« – The degree of Master of science in architecture - « Newschool of architecture de San Diego aux « U.S.A. assorti du degree of bachelor of « architecture délivré par le même établissement.

«جمهورية ألمانيا الفدرالية :

« – Grad diplom - Ingenieur (Fachhochschule) dipl-ing « (F.H..) Fachhochschule Frankfurt Am Main - I M « Fachbereich Architektur - University of - applied « Sciences.

«جمهورية روسيا البيضاء :

« – Degree of « Master of sciences » in architecture Belarussian State polytechnical academy Minsk. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1415.01 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.99.100 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، وخاصة المادة الرابعة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بهذا القرار والمحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

المادة الثانية

يكلف مدير التعليم والبحث والتنمية بتطبيق هذا القرار وكذا النظام الداخلي الملحق به، اللذان ينشران في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي

النظام الداخلي

المادة الأولى

دور اللجنة

تسهر اللجنة المكلفة بتسليم جائزة الحسن الثاني الكبرى على السير السليم لمراحل انتقاء المترشحين وتتأكد من أن ملفات الترشيح معالجة بالعناية والسرعة اللازمتين. كما تقترح التعديلات التي تراها ضرورية للنظام الداخلي.

المادة الثانية

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في السنة. يعقد الاجتماع الأول في شهر يناير من كل سنة للاطلاع على ملفات الترشيح وحصر اللائحة النهائية للمشاريع التي سيتم تقييمها من طرف هيأة التحكيم. ويعقد الاجتماع الثاني في شهر ماي قصد البت في مقترحات هيأة التحكيم وتحديد تاريخ ومكان إجراء حفل تسليم الجوائز.

توكل سكرتارية اللجنة إلى مديرية التعليم والبحث والتنمية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثالثة

درجات جائزة الحسن الثاني الكبرى

تشتمل جائزة الحسن الثاني الكبرى على ثلاث درجات :

- الإختراعات، وتشمل الابتكارات في مجال تصور ووضع نماذج آلات، أدوات، أساليب الخ ؛
- العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، التي تهم الأبحاث الأساسية أو الرائدة ذات فائدة عملية ملموسة وكذلك الأبحاث الخاصة بالعلوم الاجتماعية التي تحدث تطورا ملحوظا فيما يتعلق بمناهج معالجة المشاكل وسبل التدخل في الميدان ؛
- التقنيات التطبيقية، التي تهم أساليب الإنتاج والتصبير والتحويل والتسويق.

تمنح لكل درجة ثلاث جوائز.

المادة الرابعة

أهلية الترشيح

يمكن أن يترشح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، كل مواطن أو مجموعة من المواطنين بصفة فردية أو منتمين إلى منظمات أو مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة، ولاسيما الطلبة المغاربة المسجلين بالمغرب أو بالخارج والطلبة الأجانب المسجلين بالمغرب، في إطار إنجاز أطروحات نهاية الدراسة.

المادة الخامسة

ملف الترشيح

يحرر ملف الترشيح بالعربية أو بالفرنسية ويتكون من ملف للتعليل والتقديم وملف علمي وتقني.

يتكون ملف التعليل والتقديم من العناصر التالية :

1 ـ طلب الترشيح موقع من طرف المترشح (ين) المعني (ين) بالأمر ؛

2 ـ رسالة تعليل ؛

3 ـ تعريف بالمؤسسة أو بالمنظمة التي أنجز فيها العمل عند الاقتضاء (نصف صفحة) ؛

4 ـ تعريف بفريق البحث أو المختبر الذي أنجز العمل موضوع الترشيح عند الاقتضاء (صفحة على الأكثر) ؛

5 ـ السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحين (صفحتان لكل مترشح) تحتوي على المعلومات التالية :

- المعلومات الشخصية : الإسم العائلي والشخصي والعنوان والهاتف والفاكس والبريد الإليكتروني ؛
- الشواهد : الدرجات و سنوات الحصول عليها و المؤسسات التي منحتها ؛
- التدرج في الحياة المهنية ؛
- التمييزات التي حصل عليها ؛
- الأبحاث المنجزة ؛
- المؤلفات والمنشورات التي تم إنجازها من طرف المترشح ؛

6 ـ معلومات أخرى قد تكون مفيدة (رسائل تزكية ودعم الخ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتطرق الملف العلمي والتقني إلى الأبحاث التي هي موضوع الترشيح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى ويشتمل على :

1 ـ الصفحة الأولى وتحتوي على عنوان البحث أو الإبداع وكذلك درجة جائزة الحسن الثاني الكبرى التي يستهدفها الترشيح ؛

2 ـ صفحة تحتوي على حصيلة الأفكار الأساسية التي يحتوي عليها الملف العلمي والتقني.

ويجب تحريرها باللغتين العربية والفرنسية ؛

3 ـ بيان يظهر ما يمكن لعمل البحث أو التقنية التطبيقية أو الإبداع أن يجسده من تقدم ملموس في الميدان أو يساهم به في إيجاد حل لمشكل معين (نصف صفحة) ؛

4 ـ تقرير مرجعي عن الحصيلة المعرفية في الميدان يبين فيه ما جاء به العمل المرشح من إسهام جديد (ثلاث صفحات على الأكثر) ؛

5 ـ المنهجية المتبعة للحصول على النتائج (صفحة واحدة) ؛

6 ـ النتائج المحصل عليها وتفسيرها (صفحتان) ؛

7 ـ الميدان أو الميادين المحتملة لتطبيق النتائج. بالنسبة للاختراع، يجب تحديد المرحلة التي وصل إليها : مرحلة النموذج الأصلي، ما قبل التصنيع أو التصنيع (نصف صفحة).

8 ـ من المحبذ إعطاء تقدير للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لاستعمال التكنولوجيا المقترحة (نصف صفحة) ؛

9 ـ بالنسبة للاختراعات المسجلة أو المقترحة للتسجيل، يجب الإدلاء بنسخة طبق الأصل لشهادة التسجيل أو الطلب الذي قدم لهذا الغرض ؛

10 ـ أي وثيقة مكتوبة أو سمعية ـ بصرية تعتبر ضرورية لتنوير هيأة التحكيم.

يمكن للمترشحين سحب استمارات الترشيح من مديرية التعليم والبحث والتنمية الواقعة بشارع محمد بالعربي العلوي ص.ب. 6598 الرباط ـ المعاهد، ابتداء من شهر سبتمبر. يجب إيداع ملفات الترشيح بهذه المديرية قبل نهاية شهر ديسمبر. ويعتبر لاغيا أي طلب لم يصل في الوقت المحدد.

المادة السادسة

تقييم الترشيحات

يتم تقييم ملفات الترشيح من طرف هيأة للتحكيم مقترحة من طرف اللجنة المكلفة بتسليم الجوائز. يتم تعيين أعضاء هيأة التحكيم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. يمكن لهيأة التحكيم عند دراسة ملفات الترشيح، أن تستعين بخبرة كل شخص ذي كفاءة في موضوع معين.

المادة السابعة

معايير التقييم

معايير التقييم وترتيب الترشيحات هي كالتالي :

ـ الإبداع ..... 30% ؛

ـ المساهمة في تنمية الفلاحة المغربية ..... 60% ؛

ـ جودة تقديم الملف ..... 10%.

تقوم هيأة التحكيم بإعداد جدول للتقييم أكثر تفصيلا لكل واحد من هذه المعايير.

في حالة ضرورة معاينة جهاز يصعب نقله، تنتقل هيأة التحكيم إلى عين المكان.

للحصول على الجائزة الأولى أو الثانية أو الثالثة، يجب أن تكون النقطة المحصل عليها تساوي أو تفوق على التوالي 90% و80% و70%.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 68.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 ديسمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4980 بتاريخ 21 فبراير 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 110.01 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) والقاضي بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم فاتح نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المغربيين : NM 14.2.120 و NM 14.2.121 المنصوص عليهما في الملحق بهذا القرار إجباريا ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 110.01 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين : NM 14.2.120 و NM 14.2.121 وذلك ستة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4980 بتاريخ 21 فبراير 2002.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2003 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2003 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) موزعة على النحو التالي :

- 160 ضابطا ؛
- 300 ضابط صف ؛
- 4960 جنديا.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- الإجازة أو الميتريز (Maîtrise) بالنسبة للضباط ؛
- شهادة الباكالوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في 11 ديسمبر 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 120.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.99 ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم ابتداء من 15 أبريل إلى غاية 15 ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 121.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2003.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.99 ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة في ما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 74.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله بمائة وستة وأربعين ألفا ومائتان وسبعة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (146.227,50) فيما بين فاتح يناير 2002 و30 يونيو 2002 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.106 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال قناة التلفزيون عن طريق الأقمار الصناعية المسماة «ATLAS. TV. SAS».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن في إحداث قناة للتلفزيون عن طريق الأقمار الصناعية تسمى «ATLAS. TV. SAS» بشراكة مع شركة الخطوط الملكية المغربية والسيد خالد القنديلي المساهم الرئيسي في شركة قناة الأطلس للإنتاج والمشرف على تسييرها.

وحيث إن الأمر يتعلق بشركة أسهم بسيطة خاضعة للقانون الفرنسي ينحصر غرضها الأساسي في إنتاج واستغلال وبث برامج تلفزيونية توجه على وجه الأسبقية إلى ساكنة المهاجرين ويغطي مجالها أوربا وإفريقيا الشمالية والشرق الأوسط.

وتملك هذه الشركة رأس مال مبلغه 250.000 فرنك فرنسي موزعا على النحو التالي :

المساهمون	الحصة بالنسبة المائوية
خالد القنديلي.....	60% منها 9% تفوت لأطر القناة.
البنك المركزي الشعبي.....	20%.
الخطوط الملكية المغربية.....	20%.

وبما أن هذا المشروع سيصير مرجعا في مجال بث البرامج الموجهة للمهاجرين ولاسيما الجالية المغربية بالخارج ويندرج بالتالي في استراتيجية للتنمية الدولية للبنك المركزي الشعبي تهدف إلى إحداث فروع تكميلية لمهمة البنك.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال قناة التلفزيون عن طريق الأقمار الصناعية المسماة «ATLAS. TV. SAS».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2102.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) باعتماد مشتل «Olive-ENA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Olive-ENA» ملك المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس، الكائن مقرها بكلم 10، طريق الحاج قدور، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Olive-ENA» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمبيعاته من الأغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2103.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) باعتماد شركة «King Client» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «King Client» الكائن مقرها الاجتماعي بسوق الحد، سيدي علال التازي، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «King Client» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 83.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الدحى أهل براء، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 84.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، المهندس الرئيس، مدير الشؤون التقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الشؤون التقنية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد صابر المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز ما عدا :

1 ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

3 ـ الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم البريشي، رئيس قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1993.01 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصحة رقم 87.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للولايات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.	الأستاذ طارق فكري.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	الدكتور عبد الله مارغن.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 88.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم..... وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الأستاذ طارق فكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المنارة.	السيد بوبكر دادا، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور عبد الله مارغن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المدينة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 11.02 صادر في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002) باعتماد شركة «Maghreb Titrisation» بوصفها مؤسسة تدبير وإيداع متدخلة في إطار القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه الوزير المكلف بالإسكان المبلغ بالرسالة رقم 423-011884 بتاريخ 5 ديسمبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة المسماة «Maghreb Titrisation» البالغ رأسمالها 5.000.000 درهم والكائن مقرها الاجتماعي بساحة سان إيكسبيري، رقم 1، زاوية شارعي الحسن الثاني ومولاي يوسف بالدار البيضاء لمزاولة مهمة مؤسسة تدبير وإيداع وفقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 10.98.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1422 (2 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 92.02 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - حي أناس -، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10)

(دورة 6 يناير 2002)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

فاطمة عارف وأمامة الزاهي.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في المباراة الداخلية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى

(دورة 7 يناير 2002)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بديعة ديوري، محمد رمضان، محمد اسكور ورشيد بوكرمسي.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 27 ديسمبر 2001)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

سمير احماني ولبنى براحو.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 6 يناير 2002)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

نعيمة الكزار، نبيلة شوقي، سعاد لعزيز، حسن لوفتيل، كنزة مسعيد الادريسي، لحسن جابر وخيرة القادري.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 6 يناير 2002)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محجوبة كمون، محمد محمودي، نزهة جبلة، الهام الصبيحي، نعيمة بوكديرة، مليكة بنحمو، عبد الرحمان ديوري عيادي، رشيد البورنيا، فتيحة مودن، كوثر المعتصم، مريم الشرقاوي المكناسي وآمنة سني.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4)

(دورة 27 ديسمبر 2001)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عائشة ازمزم وحرية املال.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6)

(دورة 27 ديسمبر 2001)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حسن البجاوني، المصطفى شوك، عبد الرحيم فضلاوي، عبد السلام بعمراني وعبد الله البقالي.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)

(دورة 27 ديسمبر 2001)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد العكرود والمصطفى موكارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.